

في نور محمد فاطمة الزهراء

ولا تمهل حتّى إذا بغلت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» [1522].
وجاء أنّ الحسن قال: «أحقّ ما تصدّق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة» [1523]. وقد يعني هذا الذي ورد عن الرسول وحفيده: العطيّة، أو الوصيّة، أو البذل ابتغاء مثوبة الله، ولكنّه لا يعني - بأيّ حال من الأحوال - الصدقة المفروضة أو الزكاة. بل قد سمّى الخليفة المأمون نحلة «فدك» صدقة، وأثبت هذا في السجل، فدوّن: إنّ رسول الله أعطى ابنته فاطمة فدكاً، وتصدّق عليها بها... [1524]. ولا موجب هنا للإشارة إلى أنّ أمّ السبطين لم تكن في أيّ من أقسام الصدقات... إنما ينبغي أن تتّجه الإشارة إلى أنّ بعض الألفاظ كانت تخرج أحياناً عن معانيها الاصطلاحية اللازمة إلى معانٍ أُخرى، من قبيل التقريب أو على سبيل المجاز. * * * وكيفما كان الأمر، فلا مناص من التسليم بحديث امتناع توريث النبي، لا بالمخالفة لمن أبوا الأخذ به، وإنّما تعفّفاً عن الطعن في صدق راويه الذي اختصّه رسول الله - ووضعته شيمة وسلوكاته - بمقام جليل. فإذا عرض امرؤ لهذا الحديث، فلا عن شكٍّ فيه، بل لإمعان النظر فيما عسى قد ينطوي عليه ميناه، يقول أبو بكر في أحاديث شتّى، على اتّفاق في المؤدّى واختلاف في الصياغة: سمعت رسول الله يقول: «نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث، ما تركناه صدقة».